المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/6/SWGCA/2

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
14 May 2008

Original: English

الدورة السادسة المستأنفة
نيويورك
٢-٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨

ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس

(تنفيح حزيران/يونيو ٢٠٠٨)

مذكرة إيضاحية

١- تعرض وثيقة المناقشة المنقحة الواردة في المرفق عقب المناقشات التي أجراها الفريق العامل الخاص خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف (من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وهي ترتكز على ورقة المناقشة السابقة[1](ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧) وتراعي التطورات والمناقشات التي جرت منذ عرضها. وقد أعدت دون إخلال بمواقف المندوبين وهي ترمي إلى تسهيل عمل الفريق العامل الخاص.

٢- والغرض الرئيسي من الجزء الأول من الورقة المنقحة الذي يشير إلى الإجراء الخاص ببدء نفاذ التعديل وإلى إمكانية حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي هو سد الفراغ مؤقتا لأن هذه المسائل لم تناقش بعد بالتفصيل.

٣- ويعكس الإدراج المقترح لمادة جديدة هي ٨ مكرر، الفقرة ١، بالإضافة إلى مشروع المادة ٢٥ (٣ مكرر)، التقدم المحرز حتى الآن بشأن تعريف السلوك الفردي، "جريمة" العدوان.

٤- ويعكس مشروع المادة ٨ مكرر، الفقرة ٢، التقدم المحرز في المناقشات المعنية بتعريف "العمل" العدواني للدولة. ويرتكز المشروع على افتراض أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) ينبغي أن يتخذ أساسا لذلك التعريف. ونظرا لأنه كانت هناك آراء مختلفة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي قصر تلك الإحالة على مواد معينة من ذلك القرار، وما إذا كانت قائمة الأعمال المعددة ينبغي أن تكون "مفتوحة" أو "مغلقة"، فإن الصياغة المقترحة ترمي إلى سد هذه الفجوة.

٥- ومشروع المادة ١٥ مكرر بشأن ممارسة الاختصاص محاولة لصقل الصياغة التي وردت سابقا في الفقرتين ٤ و٥ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧، في الوقت الذي يعكس فيه بوضوح المواقف المختلفة بشأن هذه المسألة في بدائل وخيارات. ولم تثر الصياغة المقترحة في الفقرة ١ أي جدل في المناقشات السابقة. وليست الفقرة ٢ إلا نسخة مصقولة على نحو طفيف من الفقرة ٤ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧.

---

(١) ICC-ASP/5/SWGCA/2, annex

٦- وقد عرضت الفقرة ٣ في بديلين. فالبديل الأول يجعل الشروع في تحقيق في جريمة العدوان متوقفا على قرار فعال من مجلس الأمن، أي أنه إما أن يكون هناك قرار موضوعي بوقوع العدوان (الخيار ١)، أو مجرد إذن إجرائي (الخيار ٢).

٧- أما البديل ٢ فهو يتضمن خيارات سبقت مناقشتها تسمح للمحكمة بالعمل في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن.

٨- ومن المقترح بالنظر إلى الدور المركزي لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ بالنسبة لتعريف العدوان استنساخ نص ذلك القرار كمرفق لنظام روما الأساسي. وتتطلب هذه المسألة مزيدا من النقاش.

٩- ومن بين المسائل الأخرى التي تتطلب مزيدا من النقاش مسألة ما إذا كان تطبيق المادة ٢٨ (مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء) ينبغي استبعاده صراحة فيما يتعلق بجريمة العدوان، وكذلك إعداد مشروع عن أركان الجرائم. وفي بداية الأمر ورد مشروع أولي لأركان الجريمة في ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢ واستنسخ هذا المشروع في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧. ولم تناقش هذه الأركان بالتفصيل في الماضي. ومن المحتمل بالنظر إلى التقدم المحرز في أجزاء أخرى من المناقشة أن تؤدي إلى مزيد من التشوش بدلا من الوضوح وهي لذلك لم تستنسخ.

المرفق

مشروع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التعديلات الواردة أدناه رهن بالتصديق أو القبول ويبدأ نفاذها طبقا للمادة ١٢١، الفقرة [٤/ ٥] من نظام روما الأساسي.[١]

١- *تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.*[٢]

٢- *يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:*

المادة ٨ مكرر

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[٣]

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.[٤]

وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول-ديسمبر ١٩٧٤.

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

---

(١) أجريت مناقشة أولية لمسألة الإجراء الساري فيما يتعلق ببدء النفاذ في فترات سابقة فيما بين الاجتماعات في بريتستن (انظر تقرير اجتماع ٢٠٠٥)، *المحاضر الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي*، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (مطبوع المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/4/32)، الملحق الثاني ألف، الفقرات من ٥ إلى ٧١)؛ وتقرير اجتماع ٢٠٠٤، *المحاضر الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (مطبوع المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الملحق الثاني، الفقرات من ١٣ إلى ١٩),

(٢) لم تناقش بالتفصيل مسألة ما إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي حقا أن تحذف.

(٣) ما زال اقتراح سابق يرمي إلى إضافة عبارة: "ومثال ذلك خاصة حرب عدوانية أو عمل عسكري يرمي أو يؤدي إلى احتلال أوضم إقليم دولة أخرى أو جزء منه" مطروحا للنقاش. لكن انظر الإشارة إلى عبارات مشابهة في مشروع المادة ٨ مكرر، الفقرة ٢ (أ).

(٤) تضمنت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧ إشارة صريحة إلى [المادتين ١ و٣ من] القرار ٣٣١٤، وإن لم تعكس أي حكم موضوعي من أحكام القرار. والنهج المتبع في هذه الفقرة التي تشير الآن إلى القرار ٣٣١٤ بأكمله مع الاستشهاد في الوقت نفسه بقائمة الأعمال يمكن أن يكون بمثابة حل وسط.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣. *يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكرر

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يحق للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه (أو إنها) يتبين (تتبين) أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

البديل ١

- لا يحق للمدعي العام في حالة عدم وجود مثل ذلك القرار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ – تنهى الفقرة هنا.

الخيار ٢ – يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.[5]

البديل ٢

٤- يحق للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل ذلك القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

---

(٥) يرتكز الخيار ٢ على مناقشات سابقة فيما يتعلق بخيار إضافي يكون مجرد "إذن" إجرائي من مجلس الأمن دون قرار موضوعي بأن عملا عدوانيا قد وقع، ولكن مع ترخيص صريح للمحكمة بالتحقيق فيما يتعلق بالجريمة العدوانية. ومن الممكن في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن بموجب المادة ١٣ (ب) من قانون روما الأساسي أن يرد ذلك الترخيص في القرار الذي يحيل الحالة إلى المدعي العام.

الخيار ١ - تنهى الفقرة هنا.

الخيار ٢ – يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنـت بالبـدء في التحقيـق فيمـا يتعلـق بجريمـة العـدوان طبقـا للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ – يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عـدواني ارتكبتـه الدولـة المـشار إليهـا في المادة ٨ مكرر؛

(الخيار ٤ – يضاف:) شريطة أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد اتخـذت قـرارا بوقـوع عمـل عـدواني ارتكبتـه الدولـة المشار إليها في المادة ٨ مكرر.

٥- ليس في هذه المادة أي إخلال بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٤- *يدرج النص التالي بعد الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:*

٣ مكرر

فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونـون في وضـع يتـيح لهـم الـتحكم بالفعـل في العمـل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهها.[٦]

٥- *يدرج النص التالي كمرفق للنظام الأساسي:*

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/3314 (د-٢٩)

تعريف العدوان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (... *يدرج النص الكامل للقرار*).

---0---

(٦) يمكن تنقيح صياغة هذه الفقرة بحيث يزداد تمشيها مع الأحكام القائمة للمادة ٢٥، وخاصة عن طريق الاستعاضة عن الإحالة العامة "إلى أحكام هذه المادة" بإحالة محددة إلى الفقرات والفقرات الفرعية المناسبة.